

رد شبهات داعشي



للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٦ هـ



رد

شبهات داعشي





رد شبهات داعشي

للشيخ الدكتور
محمد عمر بازمول
حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٦ هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد فهذي رسالة مهمة، من ضمن الرسائل النافعة، موسومة بـــ (رد شبهات داعشي).

قال الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول -حفظه الله-:

أرسل إلي بعض الإخوة، يطلب الجواب قائلا: هذه بعض شبهات رجل نعرفه أسلم على أيدينا؛ فهذه هي مع التعقب بالرد عليها، والله الموفق.

الشبهة الأولى

«إن رأيت رجلا الذي يدعي الإسلام وهو يعبد القبور جهلا فعليك أن تكفره وإن لم تكفره فأنت كافر»، يعني العاذر بالجهل أصبح كافرا. هل هذه القاعدة تصح؟»

رد الشبهة

عبادة القبر كفر وشرك بالله، وفاعل ذلك إذا قال: إنه مسلم، فإنه يعرف أن هذا شرك ينافي الإسلام، فإن ترك هذا ورجع إلى التوحيد فالحمد لله، وإن استمر عليه فهو كافر، لا يعذر بالجهل.

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾»ا. هـ[1].

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١/ ١٠٤.

فيعذر بالجهل قبل التعريف، ولا يعذر بالجهل بعد التعريف.

أمّا أن العاذر بالجهل يصبح كافراً، فهذا على الإطلاق بدون التفصيل السابق، ليس بحق، بل هو يخالف ما قرره أهل العلم.

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية: «(جواب الشيخ ابن عبد الوهاب عما يقاتل عليه وما يكفر به).

وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر. فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك بالله، الذي بعث الله رسوله - صلى الله عليه وسلم -ينهى عنه، ويقاتل أهله، ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد، ولا تعلمه، ولا

دخل فيه، ولا ترك الشرك، فهو كافر، نقاتله بكفره؛ لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه، وعرف الشرك فلم يتركه، مع أنه لا يبغض دين الرسول، ولا من دخل فيه، ولا يمدح الشرك، ولا يزينه للناس.

النوع الثاني: من عرف ذلك، ولكنه تبين في سب دين الرسول، مع ادعائه أنه عامل به، وتبين في مدح من عبد يوسف، والأشقر، ومن عبد أبا علي، والخضر، من أهل الكويت، وفضلهم على من وحد الله، وترك الشرك، فهذا أعظم من الأول، وفيه قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}. [سورة البقرة آية: ٨٩]، وهو ممن قال الله فيه: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}. [سورة التوبة آية: ١٢].

النوع الثالث: من عرف التوحيد، وأحبه، واتبعه، وعرف الشرك، وتركه، ولكن يكره من دخل في التوحيد، ويحب من بقي على الشرك، فهذا أيضا: كافر، فيه قوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}. [سورة محمد آية: ٩].

النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد، واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويتعذر أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله، ونفسه، فهذا أيضا كافر؛ فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم، فعل ; ولو يأمرونه

بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم، فعل، وموافقتهم على الجهاد معهم، بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير، كثير; فهذا أيضا: كافر، وهو ممن قال الله فيهم: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً}. [سورة النساء آية: ٩١]. فهذا الذي نقول.

وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالها، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}.[سورة النور آية: ١٦].

بل نكفر تلك الأنواع الأربعة، لأجل محادتهم لله ورسوله، فرحم الله امرأ نظر نفسه، وعرف أنه ملاق الله، الذي عنده الجنة، والنار. وصلى الله على محمد وآله، وصحبه وسلم.»اهـ[١].

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٠٢/١ – ١٠٤.

الشبهة الثانية

قال: «جماعة التبليغ كفار لأن معظمهم لا يكفرون الكفار مع ذلك هم متورطون في الشرك فهم كفار يكفر أفرادهم بعينهم»اهـ

رد الشبهة

هذا كلام مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، وفيه تحكم؛ لأنه على التنزل بصحة كلامه في أن معظمهم لا يكفرون الكفار وأنهم متورطون في الشرك، فهذا حكم على معظمهم فلماذا حكم بكفرهم كلهم؟! وهو مبني على قاعدة يطلقها بعضهم بدون قيد، وهي: من لم يكفر الكافر فهو كافر.

وهي قاعدة بهذا الإطلاق باطلة، لا تصح إلا بقيود:

القيد الأول: العلم، فإن من لم يعلم بالكفر، ولا يعرف أنه كفر، فلم يكفره لجهله، لا يقال عنه: كافر.

وكذا لا يشترط أن يعلم بكل أحد مثله حتى يكفره.

القيد الثاني: محل هذه العبارة بعد إقامة الحجة على من أظهر الكفر وهو يدعي الإسلام، فإذا حصل ذلك وأصر فهو كافر. أما من وقع في الكفر فإنه يجوز وصفه بكفره، لكن لا يحكم عليه به إلا بعد إقامة الحجة.

القيد الثالث: أن يكون امتناعه عن التكفير بعد علمه بكونه كفر. فهو

- إما أن يمتنع من تكفيره لمانع قام فيه من إكراه، أو تأويل، أو خطأ.
- أو لا يوجد مانع.

ففي الأول يعذر، وفي الثاني لا يعذر.

وقاعدة أهل العلم في تكفير المعين ممن يظهر الإسلام، أنهم لا يحكمون بكفره عيناً إلا بعد قيام الحجة، بثبوت شرطين:

الأول: العلم المنافي للجهل.

الثاني: الإرادة المنافية لعدم القصد.

وانتفاء موانع، وهي التالية:

الأول: الجهل المنافي للعلم.

الثاني: الإكراه.

الثالث: الخطأ.

الرابع: التأويل.

وتحقيق مناط هذه الأمور مما يقع فيه اختلاف اجتهاد أهل العلم عند تنزيله

على الواقع، المهم أن هذا هو الأصل عموماً.

وباب التكفير باب خطير حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ تحذير.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(٢).

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِه»(٣).

ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث نهى العلماء عن تكفير المسلم، وعظموا ذلك، وبينوا أن التكفير حق لله تعالى ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، و لا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم- قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. (٤).؛ فلا يطلق التكفير في مسألة. أو على معين إلا بدليل من الكتاب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٦١٠٣.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، ٩١ – ٩٢.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٦١٠٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١١٠، واللفظ للبخاري.
(٤) الحجرات: ١.

أو السنة.

فلا يكفر بمعصية ولا بذنب، ولا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشهوة أو لشبهة؛ لابد من دليل شرعي وحجة وبرهان؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر! وبينوا أن الكفر نوعان:

كفر أصغر لا يخرج من الملة.

كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد. وقد جاء في أحاديث كثيرة وصف بعض الأعمال أنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة، ولا يخرج بها من الملة.

في ضوابط أخرى ذكرت في هذا الباب. والله الموفق.

الشبـهة الثالثة

قال: «الإخوان المسلمون كفار جميعا لأنهم يؤمنون بالديمقراطية كل من ينتمي إلى هذه الجماعة كافر سواء أكان عالما أو جاهلا“.

رد الشبـهة

تقدم رد هذه الشبهة في التي قبلها.

ويبقى أن المقولة قد تكون كفراً ولا يحكم بكفر قائلها إلا بعد قيام الحجة عليه، فيحكم على قوله أو فعله أنه كفر، و لا يحكم على عينه إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، المشار إليها في رد الشبهة قبلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال هي كفر، قولاً يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل الشرعية»اهـ[1].

وقال رحمه الله: « للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوراج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر.وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً.... لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦٥.

موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، و لا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضي الذي لا معارض له»اهـ.[1].

وجماعة الإخوان المسلمين لا يحكم أهل العلم من أهل السنة والجماعة بكفرهم، مع تحذيرهم مما لديهم من البدع والمخالفات، وما لدى أفراد منهم من أمور عظيمة وخطيرة، بل وبعضها كفرية، وأهل السنة لا ينزلون حكم التكفير على المعين إلا بعد قيام الحجة، بثبوت شروط وانتفاء موانع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠ - ٥٠١).

الشبهة الرابعة

قال: «كان في عصر أحمد بن حنبل الخليفة المأمون وهو كان معتزليا جهميا، وأحمد بن حَنْبَل رحمه الله كان يكفر معتقدي هذه العقيدة كعقيدة خلق القرآن لكن مع ذلك لم يكفر المأمون لأنه كان يطبق شرع الله؛ لذا أحمد أطاع المأمون». «فعلينا كافة أن نطيع أبا بكر البغدادي كما أطاع أحمد المأمون تبعا للسلف ولو كان مخطئا في أمور عدة».

الرد على الشبهة

في هذا الكلام نظر من وجوه.

الوجه الأول: أن عدم تكفير أحمد بن حنبل للمأمون لم يكن سببه أنه كان يحكم بشرع الله، إنما كان سببه أن المعين لا يجوز تكفيره إلا بعد قيام الحجة بثبوت الشروط وانتفاء الموانع، والمأمون كان متأثراً بابن أبي دؤاد الذي كان يراه عالماً، وأدخل عليه هذه المسألة وهي القول بخلق القرآن.

الوجه الثاني: سلمنا جدلاً، بما ذكره عن المأمون، فأين تطبيق شرع الله الذي وجد عند أبي بكر البغدادي؟

الوجه الثالث: سلمنا جدلاً ما ذكر، فلماذا توجب على الجميع طاعته، ألا يسوغ ما ذكرته في وجوب طاعة أبي بكر البغدادي أن يذكر في حق كل متولي على أهل جهة، فيقال: تجب طاعتهم

على أهل جهتهم رغم أخطائهم؟!

فلماذا يسوغ للبغدادي ما لا يسوغ لغيره؟.

الوجه الرابع: اجتماع المسلمين تحت ولاية الإمام، هو الأصل، ولكن الناس خالفوا ذلك لضعفهم وبعدهم عن السنة، ومع ذلك أوجب أهل السنة والجماعة لكل متغلب على جهة من الجهات السمع والطاعة على أهلها، بشرط أن يقيم فيهم شرع الله!

الوجه الخامس: أن يقال: أين شرع الله الذي أقيم على يد هذا المذكور؟

الشبهة الخامسة

قال: «الدواعش يسيطرون على بلد كبير أكبر من سوريا والعراق لذلك علينا أن نطيع أبا بكر البغدادي لو كان منحرفا، لأن مساحة دولتهم واسعة كبيرة، هذا معنى يجب طاعته».

الرد على الشبهة

لعله يقصد أن دولة الدواعش تغلبت واستولت على أرض واسعة كبيرة، فيلزم طاعتهم!وهذا المعنى يستقيم بشرطين وهما:

الأول: أن يستقر لهم الأمر ويستتب، فلا ينازعوا.

الثاني: أن يقيموا في الناس شرع الله.

والأمران كلاهما لم يحصلا لداعش!

شيخنا الكريم قد أشكل علينا الشرط الثاني؛ فما مأخذه وصفته،فإننا نرى غالب حكام المسلمين اليوم لا يقيمون في الناس شرع الله،ونحن أهل السنة نعتقد بوجوب طاعتهم في المعروف. نرجوا منكم زيادة البيان والإيضاح.

أهل السنة والجماعة يمتثلون في هذا أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث أمرنا بلزوم السمع والطاعة في المعروف وأن لا نطيعهم في معصية و لا ننزع يداً من طاعة، ونصبر حتى نلقى الله، ما لم نر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

ولذلك اجتمعت كلمة أهل السنة والجماعة على الصبر على أئمة الجور وأن لا يخرج عليهم، إلا إذا ظهر الكفر الذي لا اختلاف فيه، وقرر العلماء كفرهم، غهنا لا يجب علينا لهم السمع والطاعة، ويجوز الخروج عليهم بشرطين: أمن إراقة الدماء، وأن لا يترتب على هذا فساد أكبر منه. والله الموفق.

الشبهة السادسة

قال: «لإثبات الخلافة لا بد من توفر الشروط ثم ذكر ثلاثة شروط: الشرط الأول: الخليفة يجب عليه أن يكون رجلا مسلما. الشرط الثاني: يجب أن يكون تحت سيطرة هذا الخليفة جيشا مسلما حماية للأرض.

الشرط الثالث: أن يكون لهذا الخليفة جيش لصد العدوان وحماية الحدود.

ثم قال: هل أبو بكر البغدادي يخالف هذه الشروط، إن خالف فأخبرني لأنه ما خالف شيئا».

رد الشبهة

سأذكر الشروط التي ذكرها العلماء في الإمام، وانظر هل وافق المذكور شيئاً منها؛ قال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن باختصار وتلخيص: «فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ لَهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: مَا لَوْ نَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ فُلَانًا هُوَ الْإِمَامُ فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ لَهُ بِذَلِكَ.

الثَّانِي: هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ

لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى النَّاسِ بِسَيْفِهِ، وَيَنْزِعَ الْخِلَافَةَ بِالْقُوَّةِ حَتَّى يَسْتَتِبَّ لَهُ الْأَمْرُ، وَتَدِينَ لَهُ النَّاسُ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ.

هَذَا مُلَخَّصُ فِيمَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى.

وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمِنْهَاجِ» أَنَّهَا إِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِمُبَايَعَةِ مَنْ تَقْوَى بِهِ شَوْكَتُهُ، وَيَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ ; لِأَنَّ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ كَآحَادِ النَّاسِ لَيْسَ بِإِمَامٍ»اهـ[1].

قلت: لم يتحقق في داعش شيء من هذا!حتى قضية التغلب التي يدندن حولها لم تتحقق لهم لأن الأمور لم تستقر لهم، ولم يظهر تطبيقهم لشرع الله تعالى.

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان باختصار: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ تُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، وَقُرَيْشٌ أَوْلَادُ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ، وَقِيلَ: أَوْلَادُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. فَالْفِهْرِيُّ قُرَشِيٌّ بِلَا نِزَاعٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ أَوْ أَوْلَادِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ؛ فِيهِ خِلَافٌ هَلْ هُوَ قُرَشِيٌّ أَوْ لَا؟ وَمَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِ كِنَانَةَ مِنْ غَيْرِ النَّضْرِ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ بِلَا نِزَاعٍ.الثَّانِي: مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ: كَوْنُهُ ذَكَرًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:١/٢٢- ٢٨.

الثَّالِثُ: مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ كَوْنُهُ حُرًّا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

الرَّابِعُ: مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ إِجْمَاعًا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ، وَلَا الْمَعْتُوهِ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ فَاسِقٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}. [البقرة: ١٢٤] وَيَدْخُلُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ ; لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يَكُونُ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، مُجْتَهِدًا يُمْكِنُهُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ فِي الْحَوَادِثِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ غَيْرَ زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ لِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، أَعْنِي: الْعِلْمَ وَسَلَامَةَ الْجِسْمِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي طَالُوتَ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ}. [البقرة: ٢٤٧].

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ ذَا خِبْرَةٍ وَرَأْيٍ حَصِيفٍ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، وَتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَحِمَايَةِ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَدْعِ الْأُمَّةِ، وَالِانْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ.

الْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَلْحَقُهُ رِقَّةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَا فَزَعَ مِنْ ضَرْبِ الرِّقَابِ وَلَا قَطْعِ الْأَعْضَاءِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ»اهـ[1].

قلت: وبعض هذه الشروط عند الاختيار في الابتداء، فالقرشية ليست شرط صحة، والسلامة من الفسق ليست شرط صحة، فإنه تصح ولايته، وله السمع والطاعة في غير معصية. والله الموفق.

(١) أضواء البيان:١/٢٢- ٢٨.

الشبهة السابعة

قال الداعشي: «أنا لا أكفر الصحابة، لا أكفر عليا رضي الله عنه و لا معاوية بل أعتقد أن الإيمان يزيد و ينقص و أنا لا أكفر مرتكب الكبيرة إلخ فذكر علامات الخوارج ثم قال: أعبد الله بخوف و رجاء ثم قال: شاهدت خطبة أبي بكر البغدادي و هو كان سلفيا منذ عشرين عاما. قال: إن أبا بكر البغدادي لا يخرج مرتكب الكبيرة من الملة، ثم قال: هات دليلا قاطعا يثبت انه خارجيا؟ فإن علامات الخوارج لا تنطبق علي؟

رد الشبهة

الدواعش خوارج؛ وليس من شرط الخارجي أن يكفر أصحاب الكبائر، بل يكفي فيه أن يخرج على ولي الأمر ليحكم بخروجه، فما بالك إذا خرج على أهل السنة والجماعة في تطبيقه للشريعة؟!ما بالك إذا خرج على جماعة المسلمين يقتل أهل الإسلام ويدع عبدة الأوثان؟

ما بالك إذا قامت القرائن على أنه مخترق ينفذ أجندة الاستعمار ضد بلاد الإسلام؟

فإن قلت: ما الدليل على أن الخارجي لا يشترط فيه أن يكفر بالكبيرة؟

فالجواب:

أول رجل منهم كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وخرج من ضئضه أسلاف الخوارج، هذا الرجل لم ينقل أنه يكفر بالمعاصي، وإنما خرج على رسول الله -صلى الله عليه وسلم، واعترض عليه! والرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر في وصفهم غير خروجهم على جماعة المسلمين، وتقتيلهم لأهل الإسلام وتركهم لأهل الأوثان.

وكتب الفرق ذكرت من فرق الخوارج من لا يكفر بالذنب، مما يدل أن هذا الوصف ليس شرطا في وصفهم بالخوارج! ولا دليل يعين أن التكفير بالكبائر هو شرط في وصفهم بالخوارج، بل شرط وصفهم بالخوارج هو خروجهم على جماعة المسلمين، فالدواعش خوارج يظنون أنهم يقيمون دولة الإسلام وهم لا يقيمون إلا دولة الطغيان، أسأل الله هدايتهم ورجوعهم إلى الصراط المستقيم!

الشبهة الثامنة

قال: «الدواعش لا يقاتلون إلا الرافضة. خرجوا على حاكمين شيعين كافرين. ما خرجوا على مسلم. و أهل السنة من العراق وسوريا معهم، فكيف يكون خارجي وما خرج على مسلم أصلا»اهـ.

رد الشبهة

هذا خلاف ما نسمعه ونشاهده عنهم!وخلاف شهادة من رجع من عندهم هارباً، بعد أن كان مصدقا لهم.وخلاف واقع أعمالهم التخريبية في بلاد المسلمين في السعودية والكويت والبحرين والأردن، ومصر، وليبيا، وتونس، وغيرها من بلاد المسلمين كفى الله المسلمين شرهم!وبإمكانك أن تدخل جوجل وتكتب تفجير داعش، أو إرهاب داعش، وانظر واقرأ.

أين قتالهم لإيران؟

أين قتالهم لدولة صهيون في فلسطين؟

ألم يخرجوا على جماعة المسلمين؟!

ألم يفجروا ويخربوا بلاد المسلمين؟!

ألم يجندوا شباب السنة لعمليات تخريب وإرهاب ما أنزل الله بها من سلطان؟

فأين أنهم يقاتلون الرافضة دون غيرهم؟!

الشبهة التاسعة

هذا الداعشي يدافع عن سيد قطب و يستدل بفتوى الشيخ الألباني القديمة قبل أن يرد عليه الشيخ ربيع، ثم قال: علماء الحق في السعودية في الحقيقة في السجن. ثم يشكك في المملكة قائلا: إن المملكة العربية السعودية تسجن العلماء.

رد الشبهة

هذا مما يدل أنه على فكر الخوارج.

وأن الدواعش الذين ينتمون إلى فكر سيد قطب، يقررون مذهب الخوارج على أنه مذهب أهل السنة والجماعة، ويصفون مذهب أهل السنة والجماعة بأنه مذهب المرجئة، والمميعة أتباع الاستعمار.

وحقيقة أن سيد القطب أقنوم الإرهاب، في هذا العصر، وأنه على فكر الخوارج قضية انتهى أهل العلم من تقريرها وبحثها وإثباتها من كتبه، فارجع لها!

وما زعمه عن السعودية محض كذب وافتراء.

وكلامه عن المملكة العربية السعودية بهذه الطريقة يؤكد أنه على فكر الخوارج، وأن الحقائق مشوشة لديه، وأنه يهرف بما لا يعرف.

وأنا أريد أن يسمي لي من علماء الحق في السعودية الذين هم في

السجون، حتى أنظر في حقيقة الحال التي يدّعيها!

إن ولاة الأمر في السعودية يفتخرون بانتسابهم إلى مذهب السلف الصالح، ويسعون في جمع كلمة المسلمين، وتوحيد الموقف الإسلامي، ويدافعون عن قضايا الأمة الإسلامية، التي جاءت داعش لتضيعها وتشتت القوى عنها، وتدعم أعداء الإسلام ضد أمة الإسلام، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا ما يتعلق برد هذه الشبهات، أسأل الله تعالى التوفيق والهدى والرشاد، وأن يرد ضال المسلمين إلى الحق، برحمته وهداه. وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سؤال:

لو قال الداعشي: عن أي ولي أمر خرجت؟

الجواب:

الخروج تارة يكون على ولي الأمر برفع السيف عليه ونبذ البيعة.

وتارة يكون بالخروج عن ما عليه أهل السنة والجماعة، لذلك ورد عن بعض السلف كل مبتدع خارجي، وأن كل صاحب بدعة مآله أن يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وتارة يكون بوضع السيف في عموم المسلمين.

والخوارج المذكورون في فرق المسلمين فيهم هذه الصفات إما مباشرة أو باللازم كالخوارج القعدية.

والدواعش خوارج بكل هذه المعاني؛

فالدواعش خرجوا على ما عليه أهل السنة والجماعة.

وخرجوا على جماعة المسلمين فوضعوا السيف فيهم، وقتلوا أهل الإسلام وتركوا أهل الشرك والأوثان.

وأفرادهم نبذوا بيعة ولاة أمرهم والتحقوا بهم وخاصة من هم من أهل الخليج. وهذا خروج على ولاة أمرهم في تلك البلاد.

والله الموفق.